بحـــث

فـــي

# غسل الأموال و جرائم الإرهاب

في القانون والشريعة الإسلامية

تحت إشراف

أ.د/ غنام محمد غنام — أستاذ القانون الجنائي

أ.د/ محمود محمد حسن — رئيس قسم الشريعة الإسلامية

د/ أكمل يوسف السعيد — مدرس القانون الجنائي

مقدمه

محمد محمد السيد أبوزيـادة

**ينقسم هذا البحث الي ما يلي :**

**. مقدمة .**

**. المبحث الاول : تعريف الارهاب.**

- المطلب الاول : مفهوم الارهاب في اللغة والقانون.
- المطلب الثاني : أشكال وصور الارهاب.

**. المبحث الثاني : أسباب الارهاب.**

- المطلب الاول : الاسباب السياسية.
- المطلب الثاني : الاسباب الفكرية.
- المطلب الثالث : الاسباب النفسية.
- المطلب الرابع : الاسباب الاجتماعية.
- المطلب الخامس : الاسباب الاقتصادية.
- المطلب السادس : الاسباب التربوية.

**. المبحث الثالث : علاقة الارهاب بغسل الموال.**

**. المبحث الرابع : حكم غسل المال الناتج عن جرائم الارهاب .**

**. الخاتمة.**

**. المراجع .**

# مقدمة

لم يعد الارهاب مجرد ظاهرة بسيطة تظهر ثم تختفي، بلأصبح واقعاً أليماً يعاني منه الأفراد والمؤسسات والدول. وأصبح الفرد يعانيمن تدهور في بنيته النفسية، سواء أكان مشاهداً أو متابعاً أو ضحية. لذلكتجند الدول طاقاتها ومقدراتها للحد من هذه الظاهرة والعمل على اجتثاثهالكي تحفظ إنسانية الإنسان وتصون كرامته. ويشكل الإرهاب أحد الموضوعاتالمهمة والمعاصرة التي تحظى باهتمام كبير في المجالات السياسية،والعسكرية، والاقتصادية والاجتماعية، والتربوية والنفسية. والدليل على ذلكما نقرؤه ونسمعه ونشاهده يومياً من أحداث في شتى وسائل الأعلام حتى أصبحالإرهاب حقيقة نعيشها ونتعايشمعها في حياتنا اليومية.

لقدتعددت وسائل الإرهاب واثبت الإرهابيون قدرتهم على استخدام كل وسائل العلمالحديث وتطبيقاته في سبل الوصول إلى أهدافهم. واتسمت العمليات الإرهابيةبالخطورة والتأثير وذلك ناتج بالدرجة الأولى عن التغطية الكثيفة التي تقومبها وسائل الإعلام المختلفة مع ما يتبع ذلك من تهويل وإثارة.

وبالإضافةلذلك تساهم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سرعة انتشار أخبارالإرهابيين، وهذا قد يساعد على تفاقم الإرهاب الدولي.

ويرجع استخدام الإرهاب كوسيلة سياسية إلى الأزمنة الغابرة فمنذ أن قتل قابيلهابيل عرف الناس أنماطاً من العنف ليست مرتبطة بقوم دون غيرهم وإن كانبالإمكان تصور مرافقتها لمجتمع من المجتمعات بنسبة أو أخرى ضمن مقاييسموضوعية مجردة وبالتالي فإننا نجد تطبيقات لظاهرة العنف في مجتمعات ما قبلالتاريخ وما بعده وحتى العصر الراهن، وعلى مر القرون عرفت البشريةعصابات الإرهاب التي كان يستخدمها النبلاء في أوروبا في العصور الوسطىللانتقام والقتل والسرقة وإشاعة الفوضى، كما جابت البحار مجموعات منالقراصنة كانت تهدد الملاحة البحرية وتقوم بدور أقرب ما يكون إلى الإرهابالدولي في عصرنا الحالي.

و يعد غسل الأموال بشكل عام أحد مقومات نجاح وتوسع نشاط الإجرام المنظم، لأن حاجة أطراف الجريمة المنظمة لا تنتهي بالانتهاء من العمل الإجرامي، بل تتعدى ذلك لتشمل الحاجة لغسل المتحصلات التي تم التحصل عليها بسبب ذلك العمل الإجرامي، كي تبدو تلك العوائد مشروعة، فغسل

الأموال يعد غاية ووسيلة لأعضاء تلك المنظمات، فعن طريقه يمكنهم تحقيق مآربهم ومن ثم تقديم ما يثبت أن دخلهم مشروع عند الضرورة بعد غسل تلك العوائد, لذا لا يتوانى غاسلو الأموال وممولو الإرهاب في البحث عن الجديد من الأساليب المعقدة وغير المعروفة لدى سلطات المكافحة لتبييض ما تحصلوا عليه بمناسبة إتيان سلوك جنائي، خصوصاً تلك الطرق التي لازالت تحت الملاحظة أو التي لم يتم وضع ضوابط خاصة بها من قبل الجهات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونظراً لتأثير ثورة الاتصالات والتقنية في عمل المؤسسات المالية تحديداً، فإن غسل الأموال وتمويل الإرهاب القائم والمستفيد في الوقت نفسه من التقنية، يثير تحديات بالنسبة للدول والمنظمات الدولية المختصة.

ويقصد بتمويل الإرهاب جمع التبرعات أو المساندة المالية للمنظمات أو الأشخاص المتورطين في الإرهاب لتنفيذ مخططاتهم، وحسب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م، فإن مصدر الأموال في العمليات الإرهابية قد يكون ناتجاً من أموال مشروعة مثل استغلال الأموال المخصصة لمنظمات ذات غرض خيري أو دعوي، أو بشكل مباشر من خلال جمع التبرعات، كما قد يكون التمويل ذا مصدر غير مشروع مثل الاتجار بالأسلحة والمخدرات والابتزاز...

فغسل الأموال يتم من خلاله إضفاء الصبغة الشرعية على عوائد متأتية من مصدر إجرامي، من ثم يختلف عن تمويل الإرهاب الذي قد يكون مصدر الأموال فيه مشروعاً بجانب المصدر غير المشروع لأجل تنفيذ عمل إرهابي، كما أن من أوجه الخلاف إن ممولي الإرهاب تنتهي مهمتهم بتنفيذ العمل الإرهابي، في حين أن غاسلي الأموال لا يقف مخططهم بمجرد غسل العوائد ليشمل التوسع في إعمال إجرامية أخرى، وأخيرا يلجأ ممولو الإرهاب إلى الأساليب أو القنوات نفسها والمستخدمة من قبل غاسلي الأموال لتبييض أموالهم، لدعم الأفراد والمنظمات الإرهابية كي ينفذوا مخططاتهم الإرهابية، بينما يلجأ غاسلو الأموال لتلك القنوات لإخفاء أو تمويه طبيعة أموالهم غير مشروعة المصدر.

## المبحث الأول : تعريف الإرهاب

في هذا المبحث سيتم تناول مطلبين متتاليين وهما : (معني الارهاب في كل من اللغة العربية و القانون) , وكذلك (أشكال وصور الاهاب).

**المطلب الاول: مفهوم الإرهاب في مصادر اللغة العربية:**

عند دراسة المفاهيم والمعاني لا بد أولاً من الرجوع إلى معاجم اللغة الأصيلة، وملاحظة تطور المعنى في المعاجم الحديثة وبالنظر في ذلك نجد في لسان العرب، مايأتي: (رَهِبَ بمعنى خاف والاسم الرَّهَبُ، كقوله تعالى: ﴿مِنْ الرَّهْبِ﴾ أي بمعنى الرهبة، ومنه: "لا رهبانية في الإسلام"... كاعتناق السلاسل، والاختصاء، ومأأشبه ذلك مما كانت الرهابنة تتكلفه، وقدوضعها الله عز وجل عن أمة محمد (ص) وأصلهامن الرَّهْبَنَةِ: الخوف، وترك ملاذ الحياة كالنساء..). (١)

كلمة الإرهاب مشتقة من (رهِب): بالكسر، يرهب، رهبة. ورهباً – بالضم، ورهباً بالتحريك بمعنى أخاف.

وترهّب غيره: إذا توعّده، وأرهبه ورهّبه: أخافه وفزعه. ورهب الشيء رهباً ورهباً، ورهبه: خافه. والاسم: الرّهب، والرهبي، ورهبوت، والرهبوتي.(٢)

وكلمة "إرهاب" تشتق من الفعل المزيد (أرهب)؛ويقال أرهب فلانا: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ)، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ)، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف، فيقال: رَهِبَ الشيء رهباً ورهبة أيخافه. والرهبة: الخوف والفزع، أماالفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهَّبَ) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل تَرَهَّبَ بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا: أي توعده، وأرهَبَه ورهَّبَه واسترْهَبَه: أخافَه وفزَّعه. وتَرَهَّب الرجل: إذا صار راهبًا يخشى الله. والراهب: المُتَعَبِّد في الصومعة.(٣)

---

(١) لسان العرب لابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر ودار بيروت: بيروت، ١٩٥٥م)ج ٨، ص ٣٣٧،

(٢) انظر: الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧٥م، مادة: رهب.

(٣) انظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م، باب الباء فصل الراء، ص ١١٨.

أما في القانون: فلا يوجد تعريف موحد للإرهاب وقد يحدث خلط بين تعريف الإرهاب والمقاومة المشروعة أو الجهاد وتشير المعاجم العربية والإنجليزية والفرنسية إلى ارتباط التعريف اللغوي للإرهاب بأعمال العنف والتخويف بغرض تحقيق أهداف سياسية .

وقد عرفت وزارة الخارجية الأمريكية عام1998 م الإرهاب على أنه: عنف مقصود ومدفوع بدوافع سياسية وموجه ضد غير المقاتلين من قبل جماعة معينة بهدف التأثير في الجمهور . ويعرفه علماءالاجتماع على أنه عنف، غير متوقع، صادم، وغير شرعي موجه ضد المدنيين وغير المقاتلين والعسكريين خارج أوقات الدوام، ورجال الأمن، أو ضد الرموز بهدف إثارة الرأي العام حول أهداف سياسية أو دينية أو الضغط على الحكومات أو الأفراد للقبول بمطالب تتعلق بهذه الأهداف .

وتبنت وكالة الاستخبارات الأمريكية المركزية (CIA) التعريف الآتي للإرهاب: الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات، بهدف إحداث صدمة أو فزع أو ذهول أو رعب لدى الفئة المستهدفة والتي تتعدى الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي .

ويشير قانون العقوبات المصري رقم (97) لسنة (١٩٩٢م) في المادة رقم (٨٦) أن الإرهاب هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر؛ وذلك من خلال إيذاء الأشخاص وتعريض حياتهم وحريتهم وأمنهم للخطر،وإلحاق الأذى بالبيئة والأموال والمباني العامة والخاصة .

ويعرف القانون الأردني رقم (٥٤) لسنة (٢٠٠١م) الإرهاب بأنه استخدام العنف أو التهديد باستخدامه تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، ومن شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، ويشمل الأفعال التي تلحق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين .

وبوجه عام الإرهاب هو أي عمل يهدف إلى ترويع فرد أو جماعة أو دولة بغية تحقيق أهداف لا تجيزها القوانين المحلية أو الدولية.

## المطلب الثاني : أشكال و صور الارهاب

وانطلاقاً من التعريف أعلاه يمكننا التوسع في مفهوم الإرهاب من خلال التعرف على أنواعه الرئيسية، والأشكال التي يتخذها في كل منها، كما هو مبين أدناه.

١- الإرهاب الفردي:

وهو فعل يرتكبه الفرد لأسباب عديدة منها:

- الحصول على المبتغى بشكل يتعارض مع القانون أو المفاهيم الإجتماعية السائدة
- أسباب دينية أو مذهبية، ضمناً فتاوي مايسمى "شيوخ"

ويتخذ الإرهاب الفردي أشكالاً متعددة منها:

- الإرهاب الفكري
- الضغط النفسي
- التسفيه والتحقير
- القذف
- العنف الجسدي
- التكفير الفردي أو الجماعي
- الإفتاء بهدر دم إنسان أو جماعة أو طائفة
- القتل الجنائي ضمناً مايسمى جرائم الشرف

٢- الإرهاب الجماعي الغير المنظم[٤]:

تقوم به عصابات غير منظمة لتحقيق مآرب خاصة تربط عادة بالأسباب التالية:

[٤]أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م. أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات الإرهاب. د محمد مؤنس محب الدين في بحثه: الإرهاب على المستوى الإقليمي "الاستراتيجيات الأمنية".

- أعمال التخريب والنهب والسطو المسلح.
- أسباب دينية أو مذهبية وهو مايطلقون عليه "الجهاد في سبيل الله"، مثالذلك بروز بعض الجماعات الإسلامية في كل من تونس وليبيا ومصر وسورياوالعراق، وتتخذ ممارساتها الإرهابية الاشكال التالية:

- التخريب.
- الإكراه.
- التهديد.
- العنف الجسدي.
- القتل الجنائي

٣- الإرهاب الجماعي المنظم:

وهو الإرهاب الذي تمارسه جماعات منظمة تمولها وتشرف عليها مؤسسات أو هيئات أو دول معلنة أو غير معلنة، سعياً لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو مذهبية، مثال ذلك الأعمال الإرهابية التي قامت وتقوم بها جماعات الإخوان المسلمين والجماعات الجهادية الإسلامية المسلحة الأخرى على أمتداد الوطن العربي، وأبرز أشكال الإرهاب الذي تمارسه هذه الجماعات هي:

- الإرهاب الفكري.
- الضغط النفسي.
- العنف الجسدي.
- التهجير.
- التخريب.
- التفجير.
- التصفية الجسدية أو المذهبية أو العرقية.

٤- الإرهاب الدولي:

وهو الإرهاب الذي تمارسه دولة واحدة أوأكثر عن طريق تسخير إمكانياتها الدبلوماسية أو العسكرية لتحقيق هدف سياسي،أو الإستيلاء على مكتسبات أو ثروات غيرها من الدول.

وفضلاً عن أن الإرهاب الدولي يتداخل فيه القانون مع السياسة وله من الأنواع مالا مجال للخوض فيه الآن، فإنه أيضاً يتخذ اشكالاً عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الضغط الدبلوماسي
- الحصار الإقتصادي
- استخدام القوة العسكرية
- استهداف منشآت البنى التحتية
- القتل المنظم للمدنيين[٥]

[٥] هناك تعريفات عديده للارهاب منها؛

هو الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من خطر ما تخويف الناس بمساعدة أعمال العنف .

الاستعمال العمدي والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف .

عمل بربري شنيع .

عمل يخالف الأخلاق الاجتماعية ويشكل اغتصابا لكرامة الإنسان .

الاختلاف في تعريف الإرهاب راجع لاختلاف الدول ومصالحها

## المبحث الثاني : أسباب الإرهاب ووسائله .

حددت اللجنة الخاصة بالإرهاب التابعة للأمم المتحدة ثلاثة أسباب للإرهاب : (اسباب سياسية، اسباب فكرية، اسباب نفسية) وكل سبب من هذه الاسباب سيتم تناوله في مطلب مستقل ويضاف اليهم الاسباب الاجتماعية والاقتصادية والتربوية في مطالب مستقلة ليكون هذا المبحث مقسم علي ستة مطالب.

**المطلب الاول: الأسباب السياسية :**

سيطرة دولة على دولة أخرى، والتمييز العنصري، واستخدام القوة ضد الدول الضعيفة، والتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، وممارسة القمع والعنف للتهجير أوالسيطرة.

الأسباب الاقتصادية مثل: عدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي، والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية للدول النامية .

الأسباب الاجتماعية :

انتهاك حقوق الإنسان، والجوع والحرمان والجهل، وتجاهل معاناة شعب يتعرض للاضطهاد، وتدمير البيئة وهناك جملة من الأسباب تؤدي إلى تورط الشباب في الإرهاب ومنها:

- التفكك الأسري وتكوين صورة جسم مشوهة وسلبية عند الضحية منذ الطفولة .
- فقدان الخصوصية النفسية.
- صدمات الفقر والفشل العاطفي.
- سوء معاملة الأطفال وإهمالهم والتعديات اللاأخلاقية عليهم بمختلف الصور .
- تكرار التعرض إلي القهر السلطوي (سلطة الوالدين، المعلمين, الدولة, الشرطة ... الخ).
- عدم المتابعة في التربية حيث يتم استقطاب الفرد منذ الصغر إلي العمليات الغامضة ويتعرض إلي عمليات غسيل الدماغ، والتلوث الفكري.
- التربية الديكتاتورية في جميع المستويات.
- الثأر السياسي والصراع العقائدي حول السلطة.
- اتساع الفجوة بين طبقات المجتمع بدون وجود الفرص للصعود في السلم الاجتماعي والتحرك الرأسي.
- عدم الوعي بخطورة الانفجار السكاني والتعدي علي الأراضي الزراعية.

- انتشار المفاهيم الدينية غير الصحيحة وعلى الأخص سوء فهم فكرة الجهاد في سبيل الله .
- عدم الإحساس بالعدل كقيمة والقهر الدولي و ضياع حقوق الشعوب.

**الأسباب السياسية حسب الشريعه الاسلاميه**

إن البعد عن شريعة الله هو سبب الضلال والعمى والشقاء الذي نعاني منه الآن في كثير من بلدان الإسلام. إذن فالبعد عن تطبيق القواعد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في شئون الحياة كلها سبب للشقاء، ومن أنواع الشقاء الإرهاب والعنف والتطرف.

التحزبات السرية التي نتجت عن قراءات خاصة ومفاهيم خاطئة لايعرفها أهل العلم. يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (إذا رأيت قومًا يتناجون في شيء من الدين دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة)[٦].

إن دراسة فاحصة للجذور الفكرية للجماعات والأحزاب في "حياة المسلمين المعاصرة" تتطلبُ نظرةً عميقةً لهذه الفِرقِ والجماعات والأحزابِ الدّاعيةِ إلى ذواتِها حصرًا، حيثُ تُصور كل فرقةٍ وجماعةٍ وحزب إلى الناس أنها هي القائمةُ على الإسلام، وكلَّ من عداها مخالفٌ لها، وهذا التصور القاصر نراهُ عندَ الجميع مطردًا ومتفقًا عليه.

الاستعمار والسيطرة الاستعمارية وانتهاك حقوق الناس وأخذ أموالهم بالباطل واحتلال الأراضي وانتهاك الحرمات والقتل والتدمير والاغتصاب وإجبار الناس على النزوح وترك أراضيهم وأوطانهم هذا يولد الإرهاب والعنف والتطرف.

(٦) رواه أحمد في الزهد واللالكائي في السنة.

## المطلب الثاني :الأسباب الفكرية

– الجهل بقواعد الإسلام وآدابه وسلوكه: إن من علامات الساعة أن يتحدث الرويضبة في شأن العامة والقضايا المصيرية ومن لا همَّ له إلا شهواته، أو من حُمّل بأفكار غريبة يتولى تربية الشباب فتستغل عواطفهم بتحميلهم أفكارًا تؤدي لتحمسهم بلا ضابط ولا رادع ولا رجوع لأهل العلم الصالحين الذين خبروا الأمور ودرسوا معالم الإصلاح جيدًا،ولا نجد تعليلا لذلك إلا الجهل، فالجهل داء عظيم وشر مستطير تنبعث منه كل فتنة عمياء وشر وبلاء، قال أبو الدرداء (كن عالما أو متعلما أو مجالسا و لاتكن الرابعة فتهلك. وهي الجهل.

– الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت.

– الغلو في الفكر: وهو مجاوزة الحد، وهذا الغلو أو ما قد يصطلح عليه بـ (التطرف) خطير جدًا في أي مجال من المجالات، والإسلام قد حذر منه حتى ولو كان بلباس الدين يقول النبي { إياكم والغلو } (٧) (٨) ويقول { هلك المتنطعون } (٩) (١٠). فمن يتصف بهذا الغلو ويجاوز الحد في فهم النصوص فيعمل ويعتقد في العموميات ويترك النصوص التفصيلية الأخرى، وهذا شعار الخوارج: العمل بالنصوص العامة وإهمال باقي النصوص وعدم استقصاء الأدلة وأحوالها.

ومن دلائل هذه الضحالة الفكرية، وعدم الرسوخ في فقه الدين، والإحاطة بآفاق الشريعة: الميل دائمًا إلى التضييق والتشديد والإسراف في القول بالتحريم، وتوسيع دائرة المحرمات، مع تحذير القرآن والسنة والسلف من ذلك.

وكان السلف لا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه جزمًا، فإذا لم يجزم بتحريمه قالوا: نكره كذا، أو لا نراه، أو نحو ذلك من العبارات، ولا يصرحون بالتحريم، أما الميالون إلى الغلو، فهم يسارعون إلى التحريم دون تحفظ، بدافع التورع والاحتياط، إن أحسسنا الظن، أو بدوافع أخرى، يعلم الله حقيقتها.

– تقصير بعض أهل العلم في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه: [١١].

---

(٧) ابن ماجه المناسك (٣٠٢٩) ، أحمد (٢١٥/١).
(٨) رواه ابن ماجه ج٣ / ١٠٠٨ برقم ٣٠٢٩ باب قدر رمى حصى الرمي ، وابن أبي شيبة برقم ١٣٩٠٩ ج٣ / ٢٤٨ ، والطبراني في الكبير برقم ٧٠٩٤ ج٧ / ٢٦٧ وأحمد في المسند ج١/ ٣٤٧ برقم (٣٢٤٨).
(٩) مسلم العلم (٢٦٧٠) ، أبو داود السنة (٤٦٠٨) ، أحمد (٣٨٦/١).
(١٠) صحيح مسلم برقم ٢٦٧٠ ج٤ ص ٢٠٥٥.
(١١) عوامل الغلو والتطرف.

أهل العلم هم المكلفون بذلك ببيان الحق للناس وهدايتهم إليه وتلك مسئولية كبرى تقع على أهل العلم والفقه والمعرفة، فإن الله جل وعلا حملهم مسئولية عظمى من هداية البشرية، ونشر العلم، وبذل النصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإبلاغ الحق، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، فمتى ما أهمل العلماء هذه المسئولية العظمى فإن البلدان تخرب، والقلوب تظلم، والنفوس تتيه، والأفكار تزيغ، والباطل يصول، والضلال يجول.

– اعتماد الشباب بعضهم على بعضٍ دون الرجوع إلى العلماء: يقول ابن مسعود [١٢] "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا". قال ابن قتيبة في تفسير ذلك: "لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ ولم يكن علماؤهم الأحداث لأن الشيخ قد زالت عنه حِدَّة الشباب ومتعته وعجلته واستصحب التجربة في أموره فلا تدخل عليه في علمه الشبه ولا يستميله الهوى ولا يستزله الشيطان، والحَدَثُ قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ".

والإسلام كاملٌ في عقيدته وشريعته وآدابه وأخلاقِهِ وسلوكه، والدعوةُ إليه دعوة إلى كل ذلك، فلو كانت تلك الفرقُ والجماعاتُ والأحزاب داعية إلى الإسلام بحق لكانت ناجحة في دعوتها سليمة في طريقتها، والإسلام جامعٌ غير مفرِّق، ومؤلف غير ممزِّق، وموحِّدٌ غير مشتِّت.

ولهذا كان من الواجب الأعظم على الأمة أن تدرأ عن نفسها خطر أصحاب التفرق والتحزب والتمزق، بعدم الانخداع بمقولاتهم المعسولة، وعدم الدخول معهم في جماعاتهم وفرقهم وأحزابهم، وأن يحُذِّر بعضها بعضًا من أخطارهم، وأن تعتصم بحبل الله تعالى، وأن تنهج على طريقةِ سلفها الصالحِ الذي لم يعرفْ إلى التفرقِ والتحزب والتمزق طريقًا.

## المطلب الثالث: الأسباب النفسية للإرهاب

**من هذه الأسباب:**

١) حب الظهور والشهرة حيث لا يكون الشخص مؤهلًا فيبحث عما يؤهله باطلًا فيشعر ولو بالتخريب والقتل والتدمير.

---

([١٢]) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثوقون باب معرفة معنى الحديث بلغة قريش.

٢) الإحباط: أحد أسباب الخروج على النظام وعلى العادات والتقاليد هو الإحباط وشعور الشخص بخيبة أمل في نيل حقه أو الحصول على ما يصلحه ويشفي صدره فكثير من البلدان العربية هَمْشَت دور الجماعات عمومًا ولم تكترث بها بل عذبت وقتلت وشردت ومنعت وصول خيرها للناس مع زعمهم بحرية الرأي والتعبير، وهذا يكون التحزبات السرية وردود الأفعال الغاضبة في صورة الإرهاب واعتناق الأفكار الهدامة [١٣].

٣) قد يكتسب الفرد الصفات النفسية من البيئة المحيطة به سواء في محيط الأسرة أو في محيط المجتمع فكل خلل في ذلك المحيط ينعكس على سلوك وتصرفات ذلك الفرد حتى تصبح جزءًا من تكوينه وتركيبه النفسي، ويعد الفشل في الحياة الأسرية من أهم الأسباب المؤدية إلى جنوح الأفراد واكتسابهم بعض الصفات السيئة.

٤) قد يكون سبب العنف والتطرف فشل من يتصف به في التعليم الذي يعد صمام الأمان في الضبط الاجتماعي ومحاربة الجنوح الفكري والأخلاقي لدى الفرد، والفشل في الحياة يُكَّون لدى الإنسان شعورًا بالنقص وعدم تقبل المجتمع له. وقد يكون هذا الإحساس دافعًا للإنسان لإثبات وجوده من خلال مواقع أخرى فإن لم يتمكن دفعه ذلك إلى التطرف لأنه وسيلة سهلة لإثبات الذات حتى لو أدى به ذلك إلى ارتكاب جرائم إرهابية.

ولهذا فإننا كثيرًا ما نجد أن أغلب الملتحقين بالحركات الإرهابية من الفاشلين دراسيًا، أو من أصحاب المهن المتدنية في المجتمع وغيرهم ممن لديهم الشعور بالدونية ويسعون لإثبات ذاتهم، أو أشخاص لهم طموح شخصي [١٤].

٥) من أسباب اللجوء إلى الإرهاب عند بعض الشباب الإخفاق الحياتي، والفشل المعيشي، وقد يكون إخفاقًا في الحياة العلمية أو المسيرة الاجتماعية، أو النواحي الوظيفية، أو التجارب العاطفية، فيجد في هذه الطوائف الضالة، والثلل التائهة ما يظن أنه يغطي فيه إخفاقه، ويضيع فيه فشله، ويستعيد به نجاحه.

---

(١٣) حصاد الإرهاب ، د ناصر بن مسفر الزهراني- العبيكان.
(١٤) انظر: وجهة نظر في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام د عبد الرحمن المطرودي ، ص٣٥.

## المطلب الرابع: الأسباب الاجتماعية

١) إن من أسباب نشوء الأفكار الضالة ظهور التناقض في حياة الناس وما يجدونه من مفارقات جيبة بين ما يسمعون وما يشاهدون، فهنالك تناقض كبير أحيانًا بين ما يقرؤه المرء وما يراه، وما يتعلمه وما يعيشه، وما يُقال وما يُعمل، وما يدرَّس له وما يراه، مما يحدث اختلالًا في التصورات، وارتباكًا في الأفكار. [١]

٢ تفكك المجتمع وعدم ترابطه لا يشعر الشخص أمام هذا المجتمع المفكك بالمسئولية تجاهه ولا الحرص عليه ولا الاهتمام به.

(١) حصاد الإرهاب ، د ناصر بن مسفر الزهراني- العبيكان.

## المطلب الخامس :الأسباب الاقتصادية

١) إذا كان الإرهاب السياسي من أكثر صور الإرهاب شيوعًا وأشدها ضراوة وخطرًا وأكثرها دموية، إلا أنه هناك الأسباب الاقتصادية بأخطارها المتراكمة والمتلاحقة لأن الاقتصاد من العوامل الرئيسة في خلق الاستقرار النفسي لدى الإنسان فكلما كان دخل الفرد مثلًا مضطربًا كان رضاه واستقراره غير ثابت بل قد يتحول هذا الاضطراب وعدم الرضا إلى كراهية تقوده إلى نقمة على المجتمع. وهذا الحال من الإحباط يولد شعورًا سلبيًا تجاه المجتمع، ومن آثاره عدم انتمائه لوطنه ونبذ الشعور بالمسئولية الوطنية

ولهذا يتكون لديه شعورًا بالانتقام وقد يستثمر هذا الشعور بعض المغرضين والمثبطين فيزينون له قدرتهم على تحسين وضعه الاقتصادي دون النظر إلى عواقب ذلك وما يترتب عليها من مفاسد وأضرار.[١]

٢) البطالة: انتشار البطالة في المجتمع داء وبيل، وأيما مجتمع تكثر فيه البطالة ويزيد فيه العاطلون، وتنضب فيه فرص العمل، فإن ذلك يفتح أبوابًا من الخطر على مصارعها، من امتهان الإرهاب والجريمة والمخدرات والاعتداء والسرقة، وما إلى ذلك. فعدم أخذ الحقوق كاملة وعدم توفير فرصة العمل هذا يولد سخطًا عامًا يشمل كل من بيده الأمر قَرُب أو بُعد، فإن الناس يحركهم الجوع والفقر والعوز ويسكتهم المال فالبطالة من أقوى العوامل المساهمة في نبتة الإرهاب حيث ضيق العيش وصعوبته وغلاء المعيشة وعدم تحسن دخل الفرد أحد العوامل التي تؤثر في إنشاء روح التذمر في الأمة فلأن تتسلط أمة على أمة فتغزوها وتأكل خيراتها فذلك يولد حالة من السخط تجاه من فعل ومن سمح بهذا.[٢]

---

(١) حصاد الإرهاب ، د ناصر بن مسفر الزهراني- العبيكان.
(١) انظر: وجهة نظر في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام د عبد الرحمن المطرودي ، ص٤٣.

## المطلب السادس: الأسباب التربوية

من هذه الأسباب:

(١) قلة القدوة الناصحة المخلصة التي تعود على الأمم بغرض النفع وإرضاءً لله تبارك وتعالى وحبًا في دينهم وأوطانهم وغياب القدوة يؤدي للتخبط وعدم وجود المرجعية الصالحة والأسوة الحسنة من عوامل التفكك والانحطاط والتخلف.

(٢) غياب التربية الحسنة والموجهة التي توجه الأفراد للأخلاق القيمة الحسنة.

(٣) نقص أو انعدام التربية الحقيقية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية من نصوص الوحي، واستبصار المصلحة العامة ودرء المفاسد الطارئة، وقلة إدراك عبر التاريخ ودروس الزمان وسنن الحياة في واقع الناس.

## المبحث الثالث : علاقة الإرهاب بغسل الأموال .

إن العملية التي يتم من خلالها تدوير الأموال الملوثة أو كذلك المشروعة بالنسبة لممولي الإرهاب في النظام المالي أو غير المالي أو العبور بها عبر الحدود تمهيداً لتبييضها أو تقديمها للإرهابيين، ذات طبيعة معقدة وتمر غالباً بثلاث مراحل متشابكة، هي: (١) مرحلة الإيداع: وفيها يتم إيداع الأموال أو الموجودات في النظام المالي، (٢) مرحلة التمويه: وفيها يتم نقل أو تحويل شكل الأموال أو الموجودات بغرض إخفاء المصدر أو المقصد غير المشروع، (٣) مرحلة الخلط: وفي تلك المرحلة يتم تحويل الأموال المحرمة أو الأموال المشروعة والمخصصة لنشاط غير مشروع، إلى ما يبدو مثل الموجودات المشروعة.

هذه المرحل الثلاث قد تحدث منفصلة أو تباعاً، وقد تتم عملية الغسل أو تمرير الأموال في النظام المالي في مرحلة واحدة تستوعب جميع المراحل الثلاث.

ويقصد بتمويل الإرهاب Terrorist Financing جمع التبرعات أو المساندة المالية للمنظمات أو الأشخاص المتورطين في الإرهاب لتنفيذ مخططاتهم، وحسب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م، فإن مصدر الأموال في العمليات الإرهابية قد يكون ناتجاً من أموال مشروعة مثل استغلال الأموال المخصصة لمنظمات ذات غرض خيري أو توعوي، أو بشكل مباشر من خلال جمع التبرعات، كما قد يكون التمويل ذا مصدر غير مشروع مثل الاتجار بالأسلحة والمخدرات والابتزاز.[١]

فغسل الأموال يتم من خلاله إضفاء الصبغة الشرعية على عوائد متأتية من مصدر إجرامي، من ثم يختلف عن تمويل الإرهاب الذي قد يكون مصدر الأموال فيه مشروعاً بجانب المصدر غير المشروع لأجل تنفيذ عمل إرهابي، كما أن من أوجه الخلاف إن ممولي الإرهاب تنتهي مهمتهم بتنفيذ العمل الإرهابي، في حين أن غاسلي الأموال لا يقف مخططهم بمجرد غسل العوائد ليشمل التوسع في إعمال إجرامية أخرى، وأخيرا يلجأ ممولو الإرهاب إلى الأساليب أو القنوات نفسها والمستخدمة من قبل غاسلي الأموال لتبييض أموالهم، لدعم الأفراد والمنظمات الإرهابية كي ينفذوا مخططاتهم الإرهابية، بينما يلجأ غاسلو الأموال لتلك القنوات لإخفاء أو تمويه طبيعة أموالهم غير مشروعة المصدر.

---

[١] أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م. أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات الإرهاب. د محمد مؤنس محب الدين في بحثه: الإرهاب على المستوى الإقليمي "الاستراتيجيات الأمنية".

## المبحث الرابع : حكم غسل المال الناتج عن جرائم الإرهاب .

حرم الله سبحانه وتعالى جميع مصادر الاموال الحرام ودعا الى التجارة في المال الحر الخالي من أي دنس والى تملك المال الحلال فقد حرم تملك كل شيء من شأنه ايقاع الضرر بالنفس و بالغير كما حرم الاتجار به و دعى الى الكسب الحلال و أمرنا به فتجارة المخدرات و الرقيق و الاتجار بالدعارة و القمار و الاسلحة غير مشروعة وهي المصادر غير الشرعية التي تدخل بها عملية غسل الاموال كلها نهى الاسلام عنها . [1]

[1] انظر: وجهة نظر في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام د عبد الرحمن المطرودي ، ص٦٧.

# الخـــــــــــــــــاتمة

يجب اهمية التأكد من هوية الشخص الاعتيادي عندما يتقدم لفتح حساب او ايداع اموال للمرة الاولى من خلال وثائقه القانونية، ووضع استبيان لمعرفة مصدر امواله مع الاحتفاظ بالقيود والسجلات المتعلقة بالمعلومات الاساسية للافراد وخاصة عملياتهم المصرفية والمالية الجديدة.

إن هذا النوع من الجرائم وهي غسل الأموال يستغل لارتكاب جريمة أخرى شديدة الخطورة كالجريمة الإرهابية فالعلاقة عضوية ولا يمكن إن تقوم قائمة لهذا النوع من الجرائم بدون سيولة نقدية تستعمل في إطار مشروع فردي أو جماعي يهدف الى عدم الاستقرار لأن التمويل هو الدم الذي يحرك الإرهاب والذي قد يتخذ عدة أشكال لا تتم بالطرق المصرفية وإنما عن طريق الوسطاء عليه فأن القضاء على الإرهاب يجب القضاء على مصادر التمويل حيث أن الكثير من الأموال المزيفة القذرة والأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة مثل المخدرات تساهم في تمويل العمليات الإرهابية وكذلك السرقة ويستغلونها لشراء متفجرات أو أدوات تستغل في ارتكاب جرائم . وجرائم الفساد المالي كالرشوة التي تؤدي الى إفساد الصفقات التجارية وبالتالي يضعف القدرة على المنافسة الحقيقية ويلحق بالمقاولات أضراراً لا تحصى ولا تعد . عليه فأن محاربة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو حماية للاقتصاد الوطني ولسلامة عملياته المالية والمصرفية والتجارية ولجميع القطاعات . ومهما نكتب ونحذر ومعلوماتنا الأستخباراتية والأمنية فان الوعي الذاتي والشعور بالإنسانية والضمير هو الوحيد الرادع لمثل هذه الجرائم.

و نظرا لفداحة الاخطار الناجمة عن تعاظم قوة ونفوذ الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف ابعادها واشكالها ، اصبح من الضروري ان تراعي السياسة التشريعية للدول خصوصية هذه الجريمة التي تتجاوز جريمة جماعة من الافراد اتحدت للقيام بافعال مخالفة للقوانين . فهي جريمة ضد البشرية .لذلك فقد اصبح من الضروري استخلاص المحاور الاساسية للوصول الى استراتيجية مثلى لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والاستفادة من الجهود المبذولة في هذا الشان .

# المـــراجـــع


- لسان العرب لابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر ودار بيروت: بيروت، ١٩٥٥م)ج ٨، ص ٣٣٧.
- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧٥م،
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م، باب الباء فصل الراء، ص ١١٨.
- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م. أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات الإرهاب. د محمد مؤنس محب الدين في بحثه: الإرهاب على المستوى الإقليمي "الاستراتيجيات الأمنية"
- ابن ماجه المناسك (٣٠٢٩) ، أحمد (٢١٥/١).
- ابن ماجه ج٣ / ١٠٠٨ برقم ٣٠٢٩ باب قدر رمى حصى الرمي ، وابن أبي شيبة برقم ١٣٩٠٩ ج٣ / ٢٤٨ ، والطبراني في الكبير برقم ٧٠٩٤ ج٧ / ٢٦٧ وأحمد في المسند ج١/ ٣٤٧ برقم (٣٢٤٨).
- مسلم العلم (٢٦٧٠) ، أبو داود السنة (٤٦٠٨) ، أحمد (٣٨٦/١).
- صحيح مسلم برقم ٢٦٧٠ ج٤ ص ٢٠٥٥.
- حصاد الإرهاب ، د ناصر بن مسفر الزهراني- العبيكان.
- وجهة نظر في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام د عبد الرحمن المطرودي ، ص٤٣.

# فـهـــرس المحـــــتويـــات


| المحتوي | رقم الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | **٢** |
| **المبحث الاول : تعريف الارهاب.** | **٤** |
| المطلب الاول : مفهوم الارهاب في اللغة والقانون. | **٥** |
| المطلب الثاني : أشكال وصور الارهاب. | **٧** |
| **المبحث الثاني : أسباب الارهاب.** | **١٠** |
| المطلب الاول : الاسباب السياسية. | **١١** |
| المطلب الثاني : الاسباب الفكرية. | **١٣** |
| المطلب الثالث : الاسباب النفسية. | **١٥** |
| المطلب الرابع : الاسباب الاجتماعية. | **١٧** |
| المطلب الخامس : الاسباب الاقتصادية. | **١٨** |
| المطلب السادس : الاسباب التربوية. | **١٩** |
| **المبحث الثالث : علاقة الارهاب بغسل الاموال** | **٢٠** |
| **المبحث الرابع : حكم غسل المال الناتج عن جرائم الارهاب .** | **٢١** |
| **الخاتمة.** | **٢٢** |
| **المراجع .** | **٢٣** |